

## 12448 - الحکمة من العقيقة

### السؤال

لقد سمعت كثيراً أنه عندما يولد ولد مسلم تذبح له ذبيحتان بينما تذبح ذبيحة واحدة اذا كان المولود بنتاً، فهل هذا سنة أم واجب؟  
واذا كان واجباً فما هو الهدف؟ وكيف وضح النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؟  
حيث إنني سمعت من بعض الأخوات عن هذا الأمر ولكن في الحقيقة لم أتأكد من صحته ....

### الإجابة المفصلة

أولاً:

هذه الذبيح التي تذبح للمولود تسمى (العقيدة) وقد اختلف العلماء في حكمها ، فذهب بعضهم إلى وجوبها ، وذهب آخرون إلى أنها سنة مؤكدة .

قال علماء اللجنة الدائمة :

العقيدة سنة مؤكدة ، عن الغلام شاتان تجزى كل منهما أضحية ، وعن الجارية شاة واحدة ، وتذبح يوم السابع ، وإذا أخرها عن السابع جاز ذبحها في أي وقت ، ولا يأثم في تأخيرها ، والأفضل تقديمها ما أمكن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

وهناك قول شاذ ضعيف أن العقيقة مكرورة .

قال ابن القيم :

قال الإمام أحمد في رواية حنبل : وقد حكي عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية ، قال : هذا لقلة علمهم وعدم معرفتهم بالأخبار ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين ، وفعله أصحابه ، وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية ، والعقيقة سنة عن رسول الله ، وقد قال " الغلام مرتهن بعقيقته " ، وهو إسناد جيد ، يرويه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال في رواية الأثرم : في العقيقة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وعن أصحابه وعن التابعين ، وقال هؤلاء : هي من عمل الجاهلية ، وتسمى كالمعجب .

" تحفة المودود " ( ص 45 ، 46 ) .

ثانياً :

وأما الهدف من العقيقة فيُعرف بمعرفة معنى قوله صلى الله عليه وسلم "كل غلام مرتئن بعقيقته" ، وقد اختلف العلماء في معناه فقيل معناه أنه إذا لم يعق عنه ومات طفلاً منع من الشفاعة لأبويه ، وقيل معناه : أن العقيقة سبب لتخلص الولد من الشيطان وحمايته منه . وقد يفوت الولد خيرٌ بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده ، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ .

انظر "زاد المعا德" (325 / 2) والشرح الممتع (535 / 7).

ثالثاً :

وأما كيف وَضَّحَ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ففي الأحاديث التالية بيان ذلك :

1. عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى" .

رواه البخاري (5154).

2. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة .

رواه الترمذى (1513) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (3163) صحيح الترمذى (1221).

3. عن أم كلثوم أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال : "عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ، ولا يضركم ذكراناً كنّ أم إناثاً" .

رواه الترمذى (1516) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (4217) وأبو داود (2835) وابن ماجه (3162) ولم يرو الزيادة الأخيرة صحيح أبي داود (2460).

4. عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كل غلام مرتئن بعقيقته ، تُذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى" .

رواه الترمذى (1522) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (3165) صحيح ابن ماجه (2563).

والله أعلم.